

**قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية
رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢١هـ**

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ .

وعلى اللوائح التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية السابق في مجالات قواعد واجراءات التسجيل وتحديد وتحصيل الاشتراكات وحصر المنشآت واصول تقديم الاعتراضات ، وقواعد واجراءات تطبيق فرع المعاشات ، وقواعد واجراءات تطبيق فرع الاخطار المهنية ، وقواعد واجراءات تنظيم العمل بأجهزة التفتيش ، وقواعد واجراءات العمل باللجان الطبية الصادرة بقرارات وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٢/تأمينات) وتاريخ ١١/٩/١٣٩٢هـ ، ورقم (١٥/تأمينات) وتاريخ ٢٨/١/١٣٩٥هـ ، ورقم (١٩/تأمينات) وتاريخ ٧/١١/١٣٩٥هـ ، ورقم (٦١/تأمينات) وتاريخ ٦/٤/١٤٠٢هـ ، ورقم (١٠٤/تأمينات) وتاريخ ١٢/٣/١٤١١هـ والقرارات المعدلة لها .

ونظرا لما يتطلبه النظام الجديد من ضرورة اصدار لوائح تنفيذية جديدة تراعى ما استحدثه من احكام وما ادخله من تعديلات .

وبناء على قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٧٣٥) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢١هـ بشأن اللوائح التنفيذية التي اعتمدها بديلاً عن اللوائح المشار اليها .
يقرر مايلي :

المادة الأولى

يعمل باللوائح الآتي بيانها المرفقة بهذا القرار ، بشأن تنفيذ أحكام نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ المشار اليه :-

- ١ - لائحة التسجيل والاشتراكات .
- ٢ - لائحة تعويضات فرع المعاشات .
- ٣ - لائحة تعويضات فرع الاخطار المهنية .
- ٤ - لائحة اللجان الطبية . ✓

المادة الثانية

في مجال التعريف بالمصطلحات الواردة في اللوائح المذكورة في المادة السابقة ، يرجع الى معانيها المبينة بالمادة الثانية من النظام اضافة الى التعاريف التي تتضمنها كل لائحة من اللوائح المرفقة بالنسبة للمصطلحات التي تنفرد بها ، واطافة الى المعاني المبينة قرين المصطلحات الآتية :-

- ١ - النظام : نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ .
- ٢ - النظام السابق : نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

المادة الثالثة

تعتبر أحكام هذه اللوائح التنفيذية مكملة وشارحة ومفصلة لأحكام النظام .

المادة الرابعة

١- يحدد محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شكل وأوصاف النماذج والشهادات اللازمة لتنفيذ اللوائح المرفقة وشروط وأوضاع استخدامها ومواعيد تقديمها وله إحداث أي تغيير بشأنها سواءً كان ذلك بالتعديل عليها بالحذف أو الإضافة، أو كان ذلك التغيير بدمج بعضها مع البعض الآخر، أو إلغاء أي منها، أو استحداث أي نماذج أو شهادات جديدة ، كما أن له إيضاح أو تفصيل ما يلزم إيضاحه أو تفصيله من أحكام تلك اللوائح (١).

٢ - يجوز للمحافظ - حسبما تقتضيه المصلحة في حسن سير العمل - إلزام كل أو بعض أصحاب العمل بالتقيد في التعامل مع المؤسسة إلكترونياً (٢).

٣ - يجوز للمحافظ تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها باللوائح المرفقة الى من يحددهم من موظفي المؤسسة .

(١) معدلة بقرار وزير العمل رقم (١٥٧ / تأمينات) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٩ هـ .
(٢) مضافة بقرار وزير العمل رقم (١٥٧ / تأمينات) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٩ هـ .

المادة الخامسة

- ١- تطبيقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من النظام ، تلغى اللوائح التنفيذية للنظام السابق الصادرة بالقرارات الوزارية المشار إليها في مقدمة هذا القرار .
- ٢- يستمر العمل بالقرارات الصادرة من قبل التي تتضمن معالجات خاصة لحالات فئات من اصحاب العمل أو فئات من العمال المشتركين وبما لايتعارض مع احكام النظام واللوائح المرفقة .
- ٣- يستمر العمل بالقرارات الصادرة في مجالات تنظيم العمل أو اجراءات تنفيذه بما لايتعارض مع احكام النظام واللوائح المشار إليها الى ان يتم تعديلها او اصدار قرارات بديلة لها .

المادة السادسة

- ينشر هذا القرار واللوائح المرفقة بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من التاريخ المحدد للعمل بالنظام ، وعلى محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

علي بن إبراهيم النملة

لائحة اللجان الطبية

الفصل الأول

تشكيل اللجان الطبية ومواعيد وأماكن انعقادها

المادة (١)

- ١ - تشكل اللجان الطبية الابتدائية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٥٣) من النظام من طبيبين على الأقل ، على أن يكون من بينهم طبيب واحد يمثل المؤسسة كلما كان ذلك ممكنا ، بواقع لجنة في كل مكتب من مكاتب المؤسسة في المناطق والمحافظات . ويجوز لمحافظ المؤسسة دمج اختصاص لجتين أو أكثر في لجنة واحدة حسب حجم العمل واحتياجاته .
- ٢ - تشكل اللجنة الطبية الاستئنافية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من النظام في المركز الرئيس من ثلاثة أطباء على الأقل من خارج المؤسسة.(١)
- ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين يختار المحافظ أعضاء اللجان الطبية الابتدائية والاستئنافية من بين أطباء المؤسسة أو أطباء وزارة الصحة أو غيرهم من ذوي الكفاءة الطبية ، سواء عن طريق النذب أو التعاقد ، على أن يكون من بين هؤلاء الأطباء في كل لجنة طبيب متخصص في الطب المهني قدر الإمكان .

المادة (٢)

- ١ - تجتمع اللجنة الطبية الاستئنافية بمقر المركز الرئيس للمؤسسة ، ويجوز في حالة الضرورة أن تنعقد في مكان آخر بموافقة المحافظ .
- ٢ - تجتمع اللجنة الطبية الابتدائية في مقر المكتب المختص، ويجوز في حالة الضرورة أن تنعقد في مكان آخر بموافقة المدير المختص .
- ٣ - تجتمع اللجنة الطبية الابتدائية مرة كل شهر على الأقل طالما وجدت حالات للعرض عليها .
- ٤ - يحدد المدير المختص مواعيد انعقاد اللجنة الطبية بالتنسيق مع الأطباء أعضاء اللجنة.

(١) معدلة بقرار وزير العمل والشؤون الإجتماعية رقم (١٤٢/ تأمينات) وتاريخ ١٤٢٥/١/٨ هـ.

المادة (٣)

- ١ - إذا تخلف أحد أعضاء اللجنة الطبية الاستثنائية عن الحضور لأي سبب ونتج عن غيابه أن قل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أطباء يندب المحافظ طبيبا آخر ليحل محله فترة غيابه على ألا يكون من أعضاء اللجنة التي أصدرت القرار المعارض عليه .
- ٢ - في حالة تخلف أحد أعضاء اللجنة الطبية الابتدائية عن الحضور لأي سبب من الأسباب ، ونتج عن غيابه أن قل عدد أعضاء اللجنة عن طبيبين ، يندب المدير المختص طبيبا آخر ليحل محله فترة غيابه .

الفصل الثاني

أصول وقواعد عمل اللجان الطبية

المادة (٤)

- تتخذ الإجراءات الآتية فور ورود طلب إثبات حالة عجز مهني أو غير مهني للمشارك :
- ١ - تعرض حالة المشارك على طبيب المكتب ، الذي له أن يجري الفحص الطبي عليه أو يحيله إلى الجهة الطبية المختصة لإجراء الفحوص اللازمة قبل عرضه على اللجنة ، وعلى المشارك تقديم التقارير الطبية التي في حوزته للطبيب المذكور .
 - ٢ - في حالة استكمال كافة التقارير والفحوص الطبية التي يراها طبيب المكتب لازمة ، يقوم سكرتير اللجنة الطبية بإحالة المشارك إلى اللجنة في التاريخ الذي حدده مديرالمكتب للجلسة وإخطار المشارك بموعدها .
 - ٣ - استثناءً من حكم الفقرتين السابقتين لا يجوز النظر في حالات إصابات العمل التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر دون تقديم طلب ودون ورود بلاغ عن الإصابة ، إلا بعد موافقة المحافظ على التجاوز عن التأخير .

المادة (٥)

- ١ - على اللجنة الطبية أن تفحص المشارك أو المستفيد شخصيا ، ولها في سبيل ذلك أن تفوض أحد أعضائها أو من تنييه للقيام بهذه المهمة وتقديم تقرير لها إذا رأت اللجنة

- أو طبيب المكتب أن حالة المشترك أو المستفيد الصحية لا تمكنه من المثول أمامها .
- ٢ - في مجال تحديد اختصاص اللجان الطبية الابتدائية ، إذا كان مكان وجود المشترك أو المستفيد واقعا في دائرة اختصاص لجنة طبية أخرى فيجوز نظر الحالة من قبل اللجنة الطبية الواقع في دائرتها مكان وجوده .
- ٣ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) يجوز للجنة الطبية أن تكتفي بالتقارير الطبية والفحوص المعملية لإثبات حالة العجز أو استمرارها في الحالات الآتية :-
- أ - إذا كانت الحالة محل اعتراض أمام اللجنة الطبية الاستئنافية ، وكان المشترك قد غادر المملكة ، واقتنعت اللجنة بكفاية التقارير المقدمة عن هذه الحالة .
- ب - في حالة تقديم التقارير الطبية التي تطلبها اللجان الطبية من المشترك بعد مغادرته البلاد لتقدير مدى ثبوت حالة العجز استكمالاً لفحوصاتها التي سبق أن بدأها بشرط أن يكون قد سبق لها توقيع الكشف الطبي عليه .
- ج - إذا كان المشترك في حالة العجز غير المهني يستحق تعويض الدفعة الواحدة فقط .
- د - في حالة تقديم التقارير الطبية التي تطلبها اللجان الطبية لإعادة الكشف الدوري على المشترك أو المستفيد .
- هـ - حين نظر حالة أي من أفراد العائلة لإثبات عجزه عن الكسب .
- و - الحالات الأخرى التي يجيز فيها المحافظ للجنة الطبية الاكتفاء بالتقارير الطبية دون حاجة لمثول المشترك أمام اللجنة .
- ٤ - في جميع الأحوال المشار إليها في البنود (أ . ب . ج . د . هـ) من الفقرة (٣) يجوز للمحافظ أن يشترط توقيع الكشف الطبي على المشترك أو المستفيد بإشراف المؤسسة إذا رأى ضرورة لذلك في أي حالة من الحالات .
- ٥ - يحدد المحافظ الشروط اللازم توافرها في التقارير الطبية والفحوص التي تتم خارج المملكة حتى يمكن التعويل عليها .

المادة (٦)

- ١ - يجوز للجنة الطبية المختصة أن تطلب حضور أحد المختصين بالمؤسسة يختاره المدير المختص لاستيضاح أحكام النظام ولوائحه التطبيقية المتعلقة بالحالة المعروضة على اللجنة .

٢ - اللجنة الطبية أن تطلب الاستعانة برأي طبيب استشاري متخصص ، ويجب أن يسجل سكرتير اللجنة رأي هذا الطبيب كتابة أو أن يرفق تقريره في هذا الشأن إن وجد ، وإذا رأت اللجنة عدم الأخذ برأي الاستشاري فيجب أن تذكر أسباب ذلك بالتفصيل ويسجل سكرتير اللجنة هذه الأسباب .

٣ - اللجنة ان تطلب الاسترشاد برأي ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مدى توفر فرص العمل المناسبة لحالة المشترك في الحالات التي تقتضي ذلك ، ويتم دعوته بقرار من المدير المختص . ويكون تحديد من يمثل وزارة العمل بموجب قواعد تنظيمية تصدر بالتنسيق بين المؤسسة والوزارة .

٤ - يجوز للجنة الطبية أن تطلب إجراء أي فحوص معملية أو غير ذلك من الفحوص إذا رأت أن حالة المشترك تقتضي ذلك .

٥ - أ - تتحمل المؤسسة تكاليف التقارير والفحوص الطبية التي تجرى داخل المملكة طالما كانت بناء على طلب اللجان الطبية .

ب - لا تتحمل المؤسسة تكاليف التقارير والفحوص الطبية التي تجرى خارج المملكة إلا في الحالات التي يوافق عليها المحافظ .

المادة (٧)

١ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من النظام ، يجب لاثبات العجز غير المهني لدى المشترك توفر شروط ثبوت العجز بمفهومه التأميني المنصوص عليه في الفقرة (٦) من المادة المذكورة ، وعلى اللجنة الطبية أن تحدد تاريخ بدء العجز من التاريخ الذي اجتمعت فيه كافة الشروط النظامية والطبية والتي من مقتضاها إما أن يكون المشترك قد ترك العمل الخاضع للنظام أو انخفض أجره إلى أقل من الثلث .

٢ - على اللجان الطبية الابتدائية عدم تقرير حالة العجز الدائم لدى المصاب طيلة وجوده في جهة العلاج ، وعليها أن تحدد حالة العجز الدائم - إن وجد - بعد استكمال كافة متطلبات العلاج واستقرار حالة المصاب وخروجه من جهة العلاج .

٣ - استثناءً من حكم الفقرة (٢) ، إذا تبين لجهة العلاج أو لطبيب المكتب أن الحالة الصحية للمصاب غير السعودي لا تسمح له بالعودة الى عمله وأن عليه مغادرة المستشفى إلى بلده مباشرة ، فإنه يمكن للجنة الطبية مناظرته وهو داخل جهة

العلاج ، فإذا اطمأنت الى أن حالته استقرت ، يمكنها إصدار قرارها قبل مغادرته
جهة العلاج ، وفي هذه الحالة ، على المكتب التنسيق مع صاحب العمل لترتيب
إجراءات سفر المصاب إلى بلده ، بحيث يتم دفع التعويض إليه في وقت مناسب قبل
سفره مباشرة ، ويعتبر تسلمه التعويض منهيًا كافة حقوقه على المؤسسة وعلى
المحافظ وضع الترتيبات والضوابط اللازمة لضمان عدم تحمل المؤسسة تكاليف
علاج أو بدلات إضافية بعد الموعد الذي حددته لسفر المصاب .

المادة (٨)

يجوز للجنة الطبية أن تصدر قرارها بثبوت حالة العجز غير المهني ولو بعد بلوغ
المشترك سن الستين في الحالتين الآتيتين :-
١ - إذا كانت الحالة قد عرضت على اللجنة قبل بلوغ المشترك سن الستين واستغرقت
الإجراءات بعض الوقت إلى حين بلوغ هذا السن .
٢ - إذا كانت الحالة قد عرضت على اللجنة لأول مرة في تاريخ بلوغ المشترك سن
الستين أو بعد ذلك وتؤكد اللجنة أن حالة العجز كانت ثابتة لدى المشترك قبل
بلوغ هذا السن .

المادة (٩)

١- إذا ظهرت أعراض المرض المهني بعد انتهاء العمل الخاضع للاشتراك ، تعرض
الحالة على اللجنة الطبية لتحديد مدى علاقة المرض بالمهنة التي كان يزاولها قبل تركه
العمل ، دون إخلال بما يتضمنه جدول الأمراض المهنية من أحكام .
٢- على اللجنة الطبية أن تراعي - لاعتبار الإصابة بمرض من الأمراض مرضاً مهنيًا -
أن تكون المهنة التي سببت للمشارك هذا المرض من المهن المحددة بجدول الأمراض
المهنية قرين كل مرض ورد النص عليه بالجدول .

الفصل الثالث

قرارات اللجان الطبية والاعتراض عليها

المادة (١٠)

- ١ - تصدر اللجنة الطبية قراراتها بالأغلبية إن كان عدد أعضائها ثلاثة فأكثر وبالإجماع إن كان عدد أعضائها اثنين فقط .
- ٢ - على المحافظ أن يدعو طبيبا آخر للانضمام إلى عضوية اللجنة الطبية ، لنظر الحالة التي يتعذر فيها إصدار قرار من اللجنة وفق حكم الفقرة (١) .
- ٣ - يجب أن يكون قرار اللجنة في جميع الأحوال مسببا وإذا خلا القرار من الأسباب يعاد عرض الحالة على اللجنة نفسها التي أصدرته للفصل فيه من جديد بقرار مسبب .

المادة (١١)

- ١ - للمشارك أن يعترض على القرار الصادر بحقه من اللجان الطبية الابتدائية ، على أن يتقدم باعتراضه إلى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة ، ويجوز للمحافظ التجاوز عن تأخير المشارك في تقديم الاعتراض إذا كان التأخير يرجع إلى أسباب مبررة .
- ٢ - للمؤسسة أن تعترض على القرارات الصادرة من اللجان الطبية الابتدائية ، وعليها في هذه الحالة أن تقدم اعتراضها إلى اللجنة الطبية الاستئنافية خلال واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة ، وعلى المؤسسة أن توضح أسباب اعتراضها .
- ٣ - يجوز لكل من المؤسسة والمشارك سحب الاعتراض المقدم إلى اللجنة الطبية الاستئنافية في أي وقت قبل أن تصدر اللجنة قرارها .
- ٤ - إذا اعترض المشارك على قرار اللجنة الطبية الابتدائية فإنه يتحمل كافة نفقات انتقاله وإقامته - ومرافقه إن وجد - طوال فترة اعتراضه أمام اللجنة الطبية الاستئنافية، وفي حالة قبول الاعتراض تتحمل المؤسسة هذه النفقات وفق القواعد المقررة . (١)

(١) مضافة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٣٠/تأمينات) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٩ هـ .

المادة (١٢)

- ١- يلزم أن تحدد اللجنة الطبية مواعيد لإعادة الفحص الدوري على صاحب المعاش أو العائدة ، أيا كانت حالة العجز ، غير أنه يجوز للجنة أن تباعد في مواعيد الفحص الدوري في الحالات التي ترجح فيها اللجنة أن حالة العجز مستقرة لايرجى الشفاء منها أو تحسنها ، على أن يراعى بالنسبة لحالات العجز المهني ضرورة إعادة فحص المصاب في أول السنة الخامسة من تاريخ صدور أول قرار من اللجنة الطبية الابتدائية بتقدير حالة العجز ، كما يلزم بالنسبة لحالات العجز غير المهني إجراء الفحص الأخير قبل بلوغ المشترك سن الستين بفترة كافية .
- ٢- يجوز للجنة الطبية إجراء الكشف الطبي على صاحب المعاش أو العائدة بعد بلوغه سن الستين بالنسبة للعجز غير المهني وبعد مرور خمس سنوات على تخصيص العائدة بالنسبة للعجز المهني للنظر في مدى استمرار حاجة المستفيد إلى مساعدة الغير للقيام بأعباء حياته العادية ، وتصبح الإعانة المقررة لهذا الغرض نهائية ببلوغ المشترك سن الخامسة والستين بالنسبة للعجز غير المهني ، ويمرور عشر سنوات من تاريخ تخصيص العائدة بالنسبة للعجز المهني .
- ٣ - استثناء من حكم الفقرتين السابقتين يجوز للجنة الطبية المختصة إذا كانت حالة المشترك ميؤوساً من شفائها أو من غير المنتظر تحسنها أن تصدر قرارها بعدم الحاجة الى خضوع المشترك للفحوص الطبية الدورية خلال المواعيد المشار إليها. (١)

الفصل الرابع

مكافآت أعضاء اللجان الطبية ونفقات الإقامة والانتقال

المادة (١٣)

يمنح الأطباء أعضاء اللجان الطبية من غير أطباء المؤسسة ، أو ممن تدعوه اللجان للاسترشاد برأيه ، مكافأة نظير عملهم بتلك اللجان تقدر بقرار من المحافظ وفقاً للمعايير التي يراها مناسبة .

(١) مضافة بقرار وزير العمل والشؤون الإجتماعية رقم (١٤٢/ تأمينات) وتاريخ ١/٨/١٤٢٥ هـ.

المادة (١٤)

يحدد المحافظ بقرار منه الأحوال التي يستحق فيها المشترك أو أي من أفراد العائلة الذي يدعى للمثول أمام اللجنة الطبية ومرافقه ، نفقات الإقامة ونفقات الانتقال ويحدد قيمتها .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (١٥)

في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالمدير المختص مدير عام الشؤون التأمينية بالنسبة للجنة الطبية الاستئنافية ، و مدير المكتب المختص بالنسبة للجنة الطبية الابتدائية .

المادة (١٦)

يتولى المحافظ تهيئة ظروف العمل للجان الطبية وتزويدها بما يلزم لأداء عملها واختيار سكرتير لها لديه دراية كافية بأحكام النظام ولوائحه وإجراءات العمل ، وتحديد اختصاصاته وواجباته .

المادة (١٧)

على كل لجنة طبية أن تمسك السجلات اللازمة لقيد الحالات المعروضة عليها مبينا بها بصفة خاصة تاريخ إحالتها وتاريخ نظرها وقرار اللجنة بشأنها ، وتاريخ إحالته للمدير المختص .